[263] وصبرا لما قد جرى علينا من حكمه، اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره (1). بيان: الحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء ولا من، قوله عليه السلام " ما بين جنبي الجنازة " أي عن يمينها وشمالها، كما رواه في الكافي (2) عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال، من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير، والكرام الكاتبون الملائكة الكاتبون للاعمال فانهم في تلك الحال أيضا ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته، كما يفهم من هذا الخبر، ويدل على رجحان المشي جنبي السرير. 15 - ثواب الاعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة، فإذا ربع خرج من الذنوب (3). 16 - ومنه: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فيما ناجى به موسى ربه أن قال: يا رب ما لمن شيع جنازة ؟ قال: اوكل به ملائكتي، معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم (4). 17 - المقنع: إذا حضرت جنازة فامش خلفها، ولا تمش أمامها، فانما يؤجر من يتبعها لا من تبعته، فانه روي: اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فانه من عمل المجوس، وروي إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته، فان الرحمة تستقبله، والكافر لا يتقدم جنازته، فان اللعنة تستقبله (5).

_____

(1) فقه الرضا ص 19. (2) الكافي ج 3 ص 170. (3) ثواب الاعمال: 176 (4) ثواب الاعمال: 178. (5) المقنع ص 6.